

## الحماية الجنائية للأسرة من مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي

### Criminal protection of the family from the dangers of social networking

بوسنة رابح\*

جامعة 8 ماي 1945

تاريخ الإرسال: 2024/11/25 تاريخ القبول: 2024/12/19 تاريخ النشر: 2025/07/28

ملخص: الأسرة هي الضمانة الأولى لحماية المجتمعات من الإتهار والزوال، لذا كانت حمايتها ذات أهمية قصوى للمشرعين عبر كل الأزمنة والأمكنة، ولما كانت المخاطر التي تهددها تتجدد وتتووع من زمن إلى آخر، كان لزاما على المشرع أن يتصدى لهذه المخاطر من أجل حمايتها وسلامتها، وقد أفرزت التكنولوجيا الحديثة ما أجمع على تسميته بشبكات التواصل الاجتماعي، والتي لا يخفى على أحد أنها ذات منافع وفوائد عديدة، غير أنه ترتب على سوء استعمال واستغلال هذه التقنية الكثير من المساوي والمخاطر التي أصابت ولا زالت تصيب الأفراد والأسر والمجتمعات.

وهذه المداخلة هي محاولة للبحث والتقصي عن النصوص الجنائية المباشرة وغير المباشرة التي وضعت قصد حماية الأسرة من مضار ومخاطر شبكات التواصل الاجتماعي، وهي إجابة عن سؤال عام مفاده: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري حماية الأسرة من مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي؟ وقد توصلنا إلى أن النصوص وحدها غير كافية للحد من مخاطر هذه الشبكات إذ لا

\* المؤلف المرسل: [boucennarabah@live.fr](mailto:boucennarabah@live.fr)

بد من تعزيزها بالدور التربوي والتوعوي والإرشادي حت تحقق تلك النصوص هدفها.

**الكلمات المفتاحية:** الأسرة، شبكات التواصل، الجريمة، الزواج.

**Abstract:** The family is the first guarantee to protect societies from collapse and disappearance, so its protection was of utmost importance to legislators across all times and places, and since the dangers that threaten it are renewed and varied from time to time, it was imperative for the legislator to address these dangers in order to protect and ensure its safety. Modern technology has produced what is unanimously called social networking sites, which are known to have many benefits and advantages, but the misuse and exploitation of this technology has resulted in many disadvantages and risks that have affected and continue to affect individuals, families and societies. This intervention is an attempt to search and investigate the direct and indirect criminal texts that were established to protect the family from the harms and risks of social networking sites, and it is an answer to a general question: To what extent has the Algerian legislator been able to protect the family from the risks of social networking sites? We have concluded that the texts alone are not sufficient to reduce the risks of these networks, as they must be reinforced with an educational, awareness-raising and advisory role so that these texts achieve their goal.

**Key words:** Family, Social Networks, Crime, Marriage.

#### مقدمة:

من المعلوم أن المجتمعات بدأت نشأتها الأولى بنشأ الأسرة، لذا عدت الأسرة هي الخلية الأساسية لكل مجتمع، بحيث ترتبط نهضة هذا المجتمع بنهضة الأسرة ويتخلف بتخلفها، فالأسرة هي الضمانة الأولى لحماية المجتمعات من الإنهيار والزوال، لذا كانت حمايتها ذات أهميه قصوى للمشرعين عبر كل الأزمنة والأمكنة، ولما كانت المخاطر التي تهدد الأسرة تتجدد وتتنوع من فترة إلى أخرى، ومن زمن إلى آخر، كان لابد للمشرع أن يتصدى لهذه المخاطر من أجل حماية الأسرة

وسلامتها، وقد أفرزت التكنولوجيا الحديثة ما أجمع على تسميته بشبكات التواصل الاجتماعي، والتي لا يخفى على أحد أنها ذات منافع وفوائد عديدة، فهي اختصرت المسافات واختزلت الأوقات وقربت بين المجتمعات، ولكن من الجانب الآخر ترتب على سوء استعمال واستغلال هذه التقنية الكثير من المساوئ و المخاطر المتعددة التي أصابت ولا زالت تصيب الأفراد والأسر والمجتمعات.

لذا كان لزاما على المشرع بصفة عامة والمشرع الجزائي بصفة خاصة التدخل للنص على تجريم كل سلوك يترتب عليه ضرر يهدد كيان الأسرة، سواء من حيث أفرادها أو من حيث بنائها ووجودها، أي من حيث العلاقة الزوجية نفسها، وهذه المداخلة هي محاولة للبحث والتقصي عن النصوص الجنائية المباشرة وغير المباشرة التي نص عليها المشرع قصد حماية الأسرة من مضار ومخاطر شبكات التواصل الاجتماعي، وهي إجابة عن سؤال عام مفاده: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري حماية الأسرة من مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي؟

من أجل الإجابة على هذا التساؤل قسمنا الموضوع إلى جزأين، نتناول في الجزء الأول: منصات التواصل الاجتماعي كعنصر في الجريمة الأسرية ، وفي الجزء الثاني: منصات التواصل الاجتماعي كوسيلة في الجريمة الأسرية، واعتمدنا في هذه المداخلة على المنهج الاستقصائي للبحث والتقصي عن الجرائم التي عالجها المشرع في النصوص الجنائية، وأيضا المنهج التحليلي الذي حاولنا فيه تحليل هذه النصوص لمعرفة قدرتها على تحقيق الحماية الجنائية وبالقدر الكافي .

## 1- منصات التواصل الاجتماعي كعنصر في الجريمة الأسرية.

عملية تعتبر كل الجرائم الواقعة على مال الشخص أو بدنه أو اعتباره هي جرائم واقعة على أفراد الأسرة، لأن كل فرد في المجتمع هو في النهاية فرد في الأسرة، لكننا هنا سنقتصر في الحديث عن الجريمة التي تطال الفرد من أفراد الأسرة لا بالإعتبار الأول ولكن لما يكون الإعتداء له صلة بالعلاقة التي تربط الفرد بالأسرة، وفيما يلي بعض الصور والنماذج.

### 1-1- الفعل المخل بالحياء .

الفعل المخل بالحياء هو فعل يقع على جسم المجني عليه، ويكون على درجة من الفحش إلى حد مساسه بعوراته التي لا يدخر وسعا في صونها وحجبها عن الناس، أو اتخاذ المجني عليه أداة للعبث به في المساس بعورات الجاني أو الغير (عبد المهيمن بكر سالم، سنة 1977، ص 687)، وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده ولو لم يترك أثرا" (جلسة 1985/1/24 مجموعة أحكام محكمة النقض س54، ق19، ص124/نقض 1983/01/30 الطعن رقم 5976 السنة القضائية 52).

### 1-1-1- الركن الشرعي: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في صلب

المادة 334 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها أنه: "يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل 16 ، ذكرًا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

ويعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز 16 من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج ."

كما ورد في المادة 335 أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلاً مخرلاً بالحياة ضد إنسان ذكرأ كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 16 يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة<sup>1</sup>.

ونص في المادة 337 على الظروف المشددة لهذه الجريمة، وهي نفس الظروف المشار إليها سابقاً في جريمة هتك العرض .

1-1-2- الركن المادي: سواء كان المجني عليه بالغاً أو قاصراً ، متزوجاً أو أعزباً ، فإن قيام هذه الجريمة يتطلب توفر السلوك الذي جرمه المشرع في نص المادة 337 ق ع، وهذا السلوك المادي المجرم يجب أن ينطوي على عدة عناصر أساسية :

- المساس بعورة المجني عليه: يرى أغلب الفقه أنه يجب حصول اتصال مادي بين الجاني والمجني عليه (بوسقيدة أحسن، ص 101). دون الوقاع، إذ هو صورة وسط بين الإغتصاب والجرائم الجنسية التي ليس فيه تلامس بين الجاني والضحية كالتحرش الجنسي«l'harcèlement sexuelle» ( Valérie Bouchard, 2009. p 92)، فجرائم الفعل المخل بالحياة يشكل فيها التلامس

وفي نفس السياق اعتبرت المحكمة العليا في قرار آخر أن النص الأصلي هو المصاغ باللغة العربية بحسب نص المادة 03 من الدستور، قرار رقم 606449، صادر بتاريخ 2009/07/15، مجلة المحكمة العليا 2011، ع 01، ص 349.

راجع المادة 337 تتكلم عن الأصول كظرف مشدد للجريمة في المادة 334، رغم أن المادة 334 ذكرت الأصول ولم تشر إلى كونه ظرفاً مشدداً. أنظر المادة 396 و397 من قانون العقوبات العراقي.

بين الجاني والضحية الميزة الأساسية، فهي تشكل إعتداء على حصانة جسم المجني عليه في جانبه العرضي، فلا تقوم الجريمة إذا أتى الجاني فعله على جسمه أمام نظر المجني عليه، أو أحضر معه شخصا ثالثا وارتكب معه الفعل على مشهد من المجني عليه (دنيا محمد صبحي، 1976، ص240)، ومن صور ذلك إمساك المرأة من ثديها أو قرصها في فخذها أو وضع الأصبع في الدبر أو وضع القضيب بين الفخذين (نقض مصري 3-6-1935 مجموعة القواعد القانونية ج1 طعن رقم 1336 س5 ق ص 1187). ، أو إلتصاق المتهم عمدا بجسم المجني عليه من الخلف (دنيا محمد صبحي، ص 201)، أو المداعبات الودية أو غير المحتشمة Valérie Bouchard, op ) « caresses intimes ou sugestives » .(cit.p.92

لا يلزم- في حالة اللمس- الكشف عن عورة المجني عليه لقيام هذه الجريمة، وعليه قضي في مصر بأن الجريمة تعد قائمة ويكفي أن تقع الملامسة والأجسام مستورة بالملابس (طعن رقم 1347 لسنة 5 ق ، نقض 1935/07/03، مجموعة القواعد القانونية ، ج3، رقم، 385، ص 488)، وفي حالة الكشف عن العورة فيكفي أن تحصل من الجاني أو المجني عليه،

والرأي الآخر ونعتقد أنه الراجح لأنه يحقق حماية أكبر وأوسع للمجني عليهم وللفضائل والأخلاق نفسها هو أنه يكفي لقيام الركن المادي وقوع فعل مغل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته، ويخدش عاطفة حيائه العرضي حتى ولو لم تحدث ملامسة، مثل قيام الجاني بالكشف عن عورة يحرص الإنسان على صيانتها (دنيا محمد صبحي، 1976، ص200) وحجبها عن الأنظار، ولو لم

يُصاحب هذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء (طعن رقم 1664 لسنة 28 ق نقض 12/01/1959 مجموعة أحكام محكمة النقض ، س10، ص 28) ، وقد يكون الكاشف عن عورته هو المجني عليه إن كان قاصرا تم إغواؤه وتشجيعه على فعل ذلك، لأن الرضا من القاصر غير معتد به قانونا.

وعلى هذا يكون الركن المادي للجريمة واسع النطاق ولا يمكن حصر الأفعال التي تدخل في تعريف هذه الجريمة ، وتقدير ذلك يرجع إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الصلاحية في استخلاص الأفعال المكونة لها بحسب الوقائع المعروضة أمامها (محمد عثمان محمد، بدون تاريخ ، ص 59).

1-1-3- الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة قصدا معنويا عاما بعنصريه العلم والإرادة، ويجب أن يتوجه العلم إلى ادراك الجاني أنه يأتي فعلا مجرما قانونا، وهو المساس بحياء شخص بغير رضاه ، وأن يكون مع ذلك أن يرتكب هذا السلوك بإرادة حرة ومستقلة .

## 1-2- التحرش الإلكتروني.

1-2-1- الركن الشرعي: نص المشرع الجزائري على جريمة التحرش في المادة 341 مكرر : (معدلة بالقانون رقم 2015-19 المؤرخ في 2015/12/30)

يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 د.ج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسياً.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. ففي حالة العود تضاعف العقوبة.

#### 1-2-2- الركن المادي:

- السلوك المجرم: حدد المشرع السلوك الجرمي في استغلال الجاني للوظيفة أو المهنة التي يشغلها ويقوم بإصدار الأوامر للغير أو اللجوء للتهديد والإكراه أو ممارسة أي ضغط على الضحية قصد جعلها ترضخ وتستجيب لرغباته الجنسية. كما قد يتحقق التحرش كل شخص يصدر منه فعل أو قول أو أي تصرف آخر يحمل طابعا أو إيحاء جنسياً.

- الوسيلة المستعملة: لم يحدد المشرع الوسيلة المستعملة في التحرش، لذا فيمكن أن يتحقق التحرش عبر منصات التواصل الاجتماعي، بكل الصور السابقة، من تهديد وإكراه معنوي وممارسة الضغوط من طرف صاحب الوظيفة والمهنة، أو بكل قول أو فعل أو تصرف ذي إيحاء جنسي، سواء عبر البريد الإلكتروني أو غرف الدردشة أو أي تطبيق آخر.

وقد أصبح هذا النموذج يعرف بالتحرش الإلكتروني : وقد عرفه البعض بأنه: " استخدام شبكة الإنترنت أو وسائل الإتصال الحديثة للتواصل أنثى بغير رضاها، باستخدام كلمات أو إحياءات أو صور ذات طبيعة جنسية .... " .

-صفة الجاني و المجني عليه: إذا كان المجني عليه قاصرا أو كان الجاني الفاعل من المحارم ، فهنا تشدد العقوبة.

1-2-3- الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، ويجب أن يتوجه القصد إلى أن استعمال المنصة الغرض منه هو التحرش بالشخص المتواصل معه، وأن يكون على علم بأنه قاصر أو راشد ، ليكون العقاب متناسبا مع الجريمة في صورتها البسيطة أو المشددة.

1-3- جريمة التهديد: من حق كل إنسان أن يعيش آمنا مطمئنا على نفسه وماله وعرضه، وألا يحمل إلى القيام بشيء من غير رضاه تحت التهديد والإكراه، ومن أجل حماية هذا الحق جرم المشرع فعل التهديد الذي يatal الغير بإلحاق الأذى جسديا أو معنويا به، مهما كان الغرض من هذا التهديد ومهما كانت الوسيلة المستعملة في توجيه التهديد.

1-3-1- الركن الشرعي:

-المادة 284 : (معدلة بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات

وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، إذا كان التهديد مصحوباً بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

1 المادة 285 : إذا لم يكن التهديد مصحوباً بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دينار.

ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

2 المادة 286 : إذا كان التهديد مصحوباً بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

3 المادة 287 : (معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982)  
كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج إذا كان التهديد مصحوباً بأمر أو شرط.

1-3-2- الركن المادي: ويتضمن الركن المادي العناصر التالية:

-السلوك: ويتمثل في توجيه رسالة كتابية أو صوتية أو مرئية إلى المجني عليه لحمله على القيام بشيء لا يرغب فيه تحت التخويف وبث الرعب في قلبه، فالتهديد إذن يتضمن وعيدا بشر يصيب المجني عليه بأي وسيلة متاحة <sup>2</sup>.

-النتيجة: لم يعتد المشرع بالنتيجة الحاصلة، إذ تعتبر الجريمة قائمة سواء حصل الجاني على مبتغاه أو لا.

-صفة المجني عليه: لم يميز المجني عليه بين الضحايا في هذه الجريمة ، ومان ينبغي عليه أن يأخذ بعين الاعتبار صفة المجني عليه، مثل:

-صغير السن: فكلما كان الضحية قاصرا كان للتهديد وقع أشد من التهديد الموجه للراشدين.

-الجنس : كلما كان التهديد موجه لأنثى كان التهديد ذا مفعول وأثر أكبر من التهديد الوجه للذكور.

-الزوجية: إذا كان التهديد يستهدف الأسرة نفسها فهذا يكون له أثر بالغ الخطورة على المجتمع، لأن التهديد هنا يسعى من ورائه الجاني فك و هدم الأسرة التي هي أساس المجتمع.

الوسيلة: لم يميز المشرع الجزائي بين الوسائل المستعملة في التهديد، فيستوي أن يكون التهديد القولي أو الكتابي قد تم بطرق عادية أو إلكترونية، وسواء كان موجها لشخص راشد أو قاصر، وسواء قصد به الشخص بعينه أو كان التهديد موجها للأسرة، فالفارق الوحيد المعتمد به هو التهديد المصاحب لشرط أو أمر.

وهنا كان يجب على المشرع التفريق بين الحالات السابقة والأخذ بعين الاعتبار على الأقل بالمعيارين التاليين:

معيار الوسيلة: وهنا يجب أن يعتد بالوسيلة المستعملة في التهديد، حيث إذا لجأ الجاني إلى التهديد باستعمال وسيلة معلوماتية وذلك عبر منصات التواصل، فينبغي تشديد العقوبة لكون استعمال هذه الوسائل يسهل الوصول بسرعة للضحايا، ومن جهة أخرى يصعب ضبط جرائمهم لإمكانية التخفي واستعمال أسماء مستعارة وأماكن عامة.

التهديد الموجه لشخص والتهديد الموجه للأسرة: إذ يجب أن يشدد المشرع العقوبة كلما كان المستهدف هو الأسرة، وقد نتصور هنا بعض الصور لهذه الحالة:

- تهديد الأسرة بتوجيه الأذى لأحد أفرادها ولا سيما إذا كان قاصرا، إذا لم تلبي طلبا أو أمرا أو تحقق شرطا .

- تهديد الزوجة أو الزوج بفك الخطبة أو حتى عقد الزواج المبرم بين الطرفين، أو حتى بين المطلقين نكاية في الطرف الآخر أو حمله على التنازل عن بعض حقوقه.

## 2- منصات التواصل الاجتماعي كوسيلة لإرتكاب الجريمة الأسرية.

يمكن أن نميز هنا عدة نماذج لجرائم اعتبرت فيها منصات التواصل كوسيلة لإرتكاب الجريمة الأسرية.

## 2-1- تجريم تجارة الجنس.

أصبحت فكرة الدعارة والإستغلال الجنسي تتخذ شكلا تجاريا، وصارت تمثل موردا من موارد الحياة الإقتصادية للكثيرين، بل إن الكثير من البلدان تعتمد في إقتصادها على تلك التجارة المربحة(خالد مصطفى فهمي، 2007، ص78)، خصوصا مع ظهور ما يسمى بالسياحة الجنسية التي يعد إستغلال الأطفال فيها الصورة الأكثر انتشارا، خاصة بالنسبة لأطفال الدول الفقيرة وتلك التي اصطلح على تسميتها بالدول النامية، إذ كثيرا ما يرتبط بغاء الأطفال بالفقر في البلدان النامية خاصة، أين يلجأ فيها الناس إلى هذا النوع من التجارة، ويتمثل الوجه الآخر لهذه الظاهرة الإجرامية في وجود إجرام منظم يتربح بواسطة استغلال الأطفال في البغاء، وقد تقوم تلك المنظمات والعصابات الإجرامية باختطاف الأطفال وارغامهم في ممارسة البغاء، سواء داخل حدود الدولة التي ينتمون إليها أو خارجها (فاطمة شحاتة أحمد زيدان، ص 382).

### 2-1-1- الركن الشرعي:

أ- **الشرعية الإسلامية:** منعت الشريعة الإسلامية من إستغلال الأطفال في الأعمال الجنسية، وجعلهم وسيلة للربح والتكسب غير المشروع، فقال تعالى: "و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن اردن تحصنا، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم" سورة النور الآية 31..

ب- **الشرعية الدولية:** تجارة الجنس أو بغاء الأطفال يقصد به في لغة القانون: استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض(المادة 2 من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في

البغاء واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002).

وقد نصت الإتفاقية الدولية لأسوأ أشكال عمل الأطفال، في المادة الثالثة منها على حظر استخدام الأطفال أو تشغيلهم أو عرضهم لأغراض الدعارة، أو إنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

وقد عرف البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة في المادة الثانية فقرة «ب» بأنه: "يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض".

أما اتفاقية حقوق الطفل فقد حثت الدول على التصدي لهذه الأشكال من الإعتداءات على الأطفال لاسيما المواد 19 و34 منها، ونصت هذه الأخيرة على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال والإنتهاك الجنسيين.

هذا وتجدر الإشارة بأنه قد عقدت على المستوى الدولي عدة مؤتمرات مناهضة للإستغلال الجنسي الممارس على الأطفال، ومنها مؤتمر استكهولم لمناهضة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال لسنة 1996، و أيضا المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال المنعقد في اليابان سنة 2001.

ت- **موقف التشريعات الداخلية.** نصت تشريعات الدول المختلفة على هذه الجريمة تحت إسم جريمة الوسيط في الدعارة، ولهذا سنتناول هذه الجريمة من خلال التعرض إلى العناصر التالية:

- **المشروع الجزائي:** وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 343 من قانون العقوبات والتي جاء فيها أنه:"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات ، وبغرامة من 500 إلى 20000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال التالية:.....".

وقد كانت المادة 344 قبل تعديلها بموجب قانون 14- 01 تشدد العقوبة على الجاني إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات، وغرامة من 10000 إلى 100000 دينار، في عدة حالات منها: إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة، وهذا كان بموجب قانون 82-04، وبعد التعديل الأخير لقانون العقوبات أصبحت العقوبة هي الحبس من 5 إلى 10 سنوات، و غرامة من 20000 إلى 200000 دينار، وواضح بأن العقوبة قد تغيرت في جانب الغرامة فقط دون أن تمس جانب تقييد الحرية الشخصية.

كما طال التغيير ناحية أخرى مهمة جدا وتتمثل في سن الضحية القاصر والذي يعد- كما سبق الإشارة إليه - ظرفا مشددا في العقوبة، حيث حررت الفقرة الأولى بالصيغة التالية: " إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة.. "، والسبب في ذلك هو تكييف نصوص قانون العقوبات لتتماشى مع إتفاقية حقوق الطفل من حيث تحديد سن الطفولة.

**المشروع الفرنسي:** نص المشروع الفرنسي على هذه الجريمة بموجب المادة 5/225) Modifié par la Loi 2003-239 2003-03-18 art. 50 1° Art. 225-5 (JORF 19 mars 2003) ، وهي تقابل نص المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري شكلا ومضمونا إلا فيما يتعلق بالجزاء .

## 2-1-2 الركن المادي: ويشتمل هذا الركن على العناصر التالية:

- السلوك المجرم: وهو فعل الوساطة في الدعارة، ويعني أن يقوم الجاني بدور الوسيط بين الضحية و الشخص المستفيد من هذه الوساطة.

-صفة المجني عليه: جعل المشروع الجزائري في المادة 344 من صغر السن ظرفا مشددا للعقوبة وليس عنصرا في نشأتها، وهو نفس الأمر بالنسبة للتشريعات المقارنة الأخرى.

-الوسيلة: لا تعد الوسيلة ذات قيمة قانونية في تكييف الجريمة ولا في تشديد العقوبة عليها.

2-1-3-الركن المعنوي: وهو بحسب القواعد العامة أن يكون الجاني على علم بما أقدم عليه، بحيث يكون مدركا وواع بالسلوك الذي أقدم عليه، وأن تتوجه إرادته الحرة إلى ارتكاب جريمته، من دون أي نوع من أنواع الإكراه .

## 2-2- تحريض الأطفال على الفسق والدعارة.

### 2-2-1- الركن الشرعي.

**موقف المشروع الجزائري:** نص المشروع الجزائري على جريمة تحريض القصر على الدعارة و مساعدة وإغراء الغير على الدعارة بأي وسيلة كانت وهذا في نص المادتين :

- المادة 342: (عدلت بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 4 فبراير 2014)

كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

- المادة 343: (عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75 - 47 المؤرخ في 17

يونيو 1975)

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :  
1- ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.

**موقف المشرع الأجنبي:** تقابل المادة السابقة في التشريع المصري المادة 270 من قانون العقوبات التي تقضي بمعاقبة كل من تعرض بإفساد أخلاق الشباب الذين لم يبلغوا سن 21 كاملة، على الفجور أو الفسق ذكورا كانوا أو إناثا، أو بمساعدتهم على ذلك أو تسهيل ذلك لهم .. وظل هذا النص يعمل به إلى أن ألغي بموجب القانون رقم 1951/68 بشأن مكافحة الدعارة ، ثم صدر القانون رقم 1955/568 فأضاف المادة 269 مكرر، وقرر على إثرها معاقبة الفاعل بعقوبة المخالفة، إلى أن رفعها القانون رقم 1982/29 إلى عقوبة الجنحة، وعقوبة الجنائية إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم

سلطة عليها أو كان خادما بأجرة عند المجني عليه أو عند من تقدم ذكرهم) أحمد عبد اللطيف الفقي، 2003، ص 97).

كما ورد النص عليها في المادة الأولى من قانون رقم 1961/10 المتعلق بمكافحة الدعارة، وإذا كانت من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية، كانت العقوبة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على 5 سنوات، وبغرامة من 100 جنيه إلى 500 جنيه».

كما نص المشرع المصري في نفس القانون و في المادة 4 منه على تشديد العقوبة على الجاني وجعلها الحبس من 3 سنوات إلى 7 إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر 16 سنة ميلادية، أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجر عند من تقدم ذكرهم.

كما نص المشرع المصري على هذه الجريمة في قانون الطفل في المادة 116 منه، لكنه عاقب عليها بالحبس بمدة لا تقل عن 6 أشهر «بدل 3 أشهر قبل تعديل النص» فيما إذا استعمل الجاني مع الطفل أسلوب الإكراه أو التهديد، أو كان من أصوله أو من المسؤولين عن تربيته أو ملاحظته، أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو كان خادما عند أي ممن تقدم ذكرهم، وإذا كان المجني عليهم أكثر من طفل فالعقوبة تصبح الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 7 سنوات «بدل 6 أشهر ولا تزيد عن 5 سنوات قبل التعديل».

إلا أن هذا النص عديم الفائدة لأنه تضمن فقرة نصت على عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد منصوصا عليها قانونا، والنصوص الأخرى - بطبيعة الحال -

تعاقب على هذه الجريمة بعقوبة أشد منها، وأمام هذا النص « أي المادة 269 مكرر»، طالب البعض إضافة فقرة جديدة له تتضمن أن يكون المجني عليه قاصراً، حتى يتسق ذلك مع السياسة الجنائية الحديثة التي تصبوا إلى حماية الأطفال بصورة أكبر (أحمد عبد اللطيف، 2003، ص 98).

وتقابل هذه المواد في المسطرة الجنائية المغربية المادة 497، وفي قانون الجزاء الكويتي المادة 200 و201، وفي قانون العقوبات الليبي المادة 409 ، وفي قانون العقوبات اليمني المادة 297، والمادة 163 من قانون الطفل.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على هذه الجريمة في القانون القديم في صلب المادة 2/334، وقد أبقى على هذه الجريمة في القانون الجديد وضمنها المادة 22/227، وألغى منها شرط الإعتياد وهو ما كانت تشترطه المادة السابقة (Camille Defoorte,, op.cit, p763)، وبالتالي أصبح فعل التحريض على إفساد الفصر أو محاولة التحريض على ذلك، يعاقب عليها بخمس سنوات سجنًا و 75000 أورو كغرامة (Article 227-22).

وتصبح العقوبة السجن لسبع سنوات وغرامة 100000 أورو في عدة حالات أهمها: كون القاصر لم يبلغ 15 سنة من عمره، أو كان الفاعل على إتصال بالمجني عليه، أو تم الفعل في مؤسسة تعليمية أو تربوية أو في مقرات الإدارة أو أثناء دخول وخروج التلاميذ أو في وقت قريب جداً من ذلك.

وترفع العقوبة إلى السجن لمدة عشر سنوات وغرامة بـ 1000000 أورو ، إذا كان الفعل قد تم من قبل عصابة منظمة.

## 2-2-2- الركن المادي: ويعد الركن المادي قائماً إذا توفر الشرطان التاليان:

أ- السلوك المجرم: ويتمثل في كل فعل من شأنه الدفع بالمجني عليه لإرتكاب ما اعتبره القانون الجنائي الجزائري فسقا أو أخلاقا فاسدة، أو بحسب عبارة المشرع المصري: فجورا ودعارة، أو بغاء بحسب عبارة المشرع المغربي، وبالتالي يحسن بنا تحديد جملة الصور السلوكية التي جرمها النص كما يلي:

- التحريض: ويعني القيام بأي سلوك من شأنه التأثير على أخلاق القاصر، بحيث يتجه نشاط المحرض إلى نفسية القاصر كي يؤثر عليه ويدفعه إلى ارتكاب فعل من الأفعال التي توصف بالفسق أو فساد الأخلاق.

- التشجيع والتسهيل: التشجيع معناه ترغيب المجني عليه في إتيان الفعل أو السلوك السيئ والمنبوذ إجتماعيا، وقد يكون التشجيع بتزيين هذا السلوك بالقول أو بالصورة، أما التسهيل فمعناه تذليل العقبات التي تحول دون إرتكاب الجاني للفعل السيئ، كأن يدلّه ويرشده على مكان تمارس فيه الفاحشة .

واستعمل المشرع المصري عبارات التحريض والمساعدة والتسهيل والإستدراج والإستخدام والإغواء، وهي عبارات متقاربة أحيانا ومتطابقة أحيانا أخرى، وهي لا تكاد تخرج عما إستعمله المشرع الجزائري من ألفاظ، وبالتالي فهذه الجريمة غير محددة المعالم من حيث السلوك المجرم، وعليه فإن تقدير قيام التحريض من عدمه مسألة يستقل بتقديرها قاضي الموضوع من خلال الملاحظات المحيطة بالموضوع ، باعتبار أنها من مسائل الواقع، ولأن التحريض في الغالب يكون مجردا عن أي مظاهر خارجية ملموسة ، لذلك كان لا بد من اللجوء إلى القرائن التي تحيط به لإثباته، والمسألة تبقى - كما سبق القول- تحت نظر السلطة

التقديرية المطلقة لقاضي الموضوع بحسب ما يتضح له من ظروف الحال(محمد عثمان محمد، دس، ص 91).

ولعل السبب في إيراد كل هذه العبارات يوحى - أيضا- برغبة المشرع في توسيع دائرة التجريم قصد إضفاء حماية أوسع للأطفال القصر، وبالتالي تجنيبهم الوقوع في براثن الرذيلة (محمد جمال الدين، دس، ص 272).

وقد تقع هذه الصور جميعا بالقول كما يمكن أن تقع بالفعل أو حتى بالإشارة، و لا يشترط أن يؤدي هذا العمل إلى نتيجة معينة، فسواء ارتكب المجني عليه الفعل الموصوف بالفسق وفساد الأخلاق أو لم يفعل، كما لا يهم إن كان القاصر فاسد الأخلاق عند إرتكاب الفعل أو لم يكن ، ولا تقوم الجريمة لمجرد التفوه بعبارات بذئية، بل يجب - حتى تقوم الجريمة- أن يؤثر الجاني على الطفل تأثيرا من شأنه أن يؤدي إلى إقناعه بممارسة البغاء -على سبيل المثال- مع الآخرين عن طريق القول أو الفعل، ويستوي في هذا الشأن أن يكون القول أو الفعل مجردين أو مصحوبين بإغراءات أو وعيد، ولا يعتد بأي حال من الأحوال برضا المجني عليه (عادل عبادي علي عبد الجواد، 2002، ص 287). باعتبار أن الرضا الصادر من الصغير لا يعتد به.

وتبقى هاهنا مسألة غاية في الأهمية، وتتمثل في البحث عن الفعل الذي يراد من الجاني إتيانه، هل هو التحريض على الأفعال ذات الطابع الجنسي فقط ، أم أن الأمر أوسع من ذلك ؟

لقد جاءت عبارة المشرع المصري واضحة في الدلالة على أن المقصود هو تحريض المجني عليه لإرتكاب أحد أفعال الفجور والدعارة فقط، والمقصود بالدعارة

عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل (بوسقيعة أحسن، دس، ص 111)، أو هو الكسب غير المشروع للمال عن طريق الإتجار بالعرض...

كما أن القضاء الفرنسي فسر الأمر على أنه مقتصر على الأفعال الجنسية فقط، أما في الجزائر فلا يوجد ما يحسم هذه المسألة، لكن لما كان النص جاء بعبارة: "كل من حرّض قصرا لم يبلغوا 19 ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الخلاق"، فإن ما تقتضيه قواعد اللغة أن حرف "أو" الوارد في النص يفيد المغايرة، بمعنى أن مراد الشارع من فساد الأخلاق غير مراده من الفسق، فيقتضي أن يحمل لفظ فساد الأخلاق على كل السلوكات الأخرى - غير الفسق - المرفوضة إجتماعيا وأخلاقيا ودينيا، وبالتالي فإن التساؤل الواجب طرحه هو حول مدلول "فساد الأخلاق"، وهل يعد على سبيل المثال، التحريض على تعاطي المخدرات، أو على الإدمان على الخمر، تحريضا على فساد الأخلاق أم لا؟.

إجابة على ذلك يمكن القول بأن فساد الأخلاق أوسع مدلولاً من الفسق، بحيث أنه يشمل أي إنحراف سلوكي للطفل بما فيه الإنحراف الجنسي، ومن ذلك أن يحرض الجاني القاصر على التفوه بعبارات بذيئة، أو القيام ببعض التصرفات الشائنة، أو غير ذلك مادام القصد الجنائي قائما.

ب- صفة المجني عليه:

جعل المشرع الجزائري من صغر سن الضحية عنصرا في قيام الجريمة، ووفر بهذا الصدد بين حالتين:

- إذا كان القاصر لم يكمل 16 سنة، فهنا تقوم الجريمة من دون إشتراط الإعتياد، باعتبار أن الفتى أو الفتاة في مثل هذه السن يسهل التأثير عليه وإغراؤه، وذلك لعدم قدرته على دفع الأذى عنه وعجزه عن حماية نفسه (سعد عبد العزيز، 1990، ص81).

- إذا كان الضحية قاصرا بالمفهوم المدني أي لم يبلغ 19 سنة، فهنا فتقوم الجريمة لكن بشرط الإعتياد على ذلك، وبهذا الصدد سار القضاء في فرنسا حيث قضي بقيام الإعتياد بمجرد القيام بفعلين (وسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 123)، و الإعتياد يكون بتكرار الفعل ثلاث مرات متفرقات فأكثر، هذا ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الشرط ، لكن يمكن أن نستوحيه من مفهوم المخالفة لما تم ذكره في الفقرة الثانية بخصوص القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة، وذلك عندما أورد المشرع عبارة " بصفة عرضية".

أما المشرع المصري فقد جعل من صغر سن المجني عليه ظرفا مشددا للعقاب، حيث شدد المشرع العقوبة على الجاني إذا كان الضحية صغير السن، وتبرير ذلك كونه لا يملك الخبرة الكافية في الحياة العامة<sup>3</sup>، واعتبر القضاء المصري<sup>4</sup> بأن "ما يثيره الطاعن من أن جريمة التحريض على الدعارة من جرائم العادة يكون على غير سند من القانون" ، وبالتالي فالجريمة ليست من جرائم الإعتياد.

**2-2-3-الركن المعنوي:** تحتاج هذه الجريمة - بالإضافة إلى القصد العام- إلى قصد خاص ، وهو أن يكون الدافع من وراء هذه الأفعال هو حث المجني عليه

<sup>3</sup>- أسامة محمد جمال الدين ، مرجع سابق، ص 273.

<sup>4</sup>- طعن رقم 622 لسنة 43 جلسة 1973/11/13، ص 24، ص 972.

على ارتكاب الفجور، أي يجب أن يكون الجاني على علم بأنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق القاصر، وأنه يقوم بإشباع شهوات الغير، بحيث يتصرف الجاني لإشباع شهوات غيره، وعلى هذا الأساس قضي في فرنسا بأن من سعى إلى إشباع شهوات نفسه مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق<sup>5</sup>، وإن كان يمكن أن توصف بوصف مغاير.

## 2-3- جريمة الإنتحار

توجد العديد من الدول التي تعاقب تشريعاتها على جريمة التحريض على الإنتحار، إلا أن بعضها أورد نصوصا عامة تسري على الصغار والكبار على حد سواء ، بينما ميز البعض الآخر بينهما وأورد نصوصا خاصة بالقصر، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

2-3-1- التشريعات التي أخضعت القصر للقواعد العامة: من التشريعات التي سلكت هذا الإتجاه نجد كلا من المشرع الجزائري والمغربي، حيث لم تشر النصوص العقابية لكليهما إلى هذه الجريمة بخصوص الأطفال القصر، مما يعني أنها بقيت خاضعة للقواعد العامة الخاصة بالراشدين<sup>6</sup>.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 273 ق ع على أن: "كل من ساعد شخصا في الأفعال التي تساعده على الإنتحار أو تسهله له، أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للإنتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض

<sup>5</sup>- بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص 125.

<sup>6</sup>- في بعض الكتب يستعمل أصحابها مصطلح البالغين بدل الراشدين، وهو خطأ يجب أن يتنبه له، حيث ليس بالضرورة أن يكون كل بالغ راشدا في القوانين الوضعية، ولكن يعد كل راشد بالغاً بالضرورة ، بينما يصح ذلك ويكون له معنى بالنسبة للفقهاء الإسلاميين، الذي يجعل من البلوغ فاصلا بين مرحلة الطفولة والرشد.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الإنتحار". وهذه المادة من حيث الصياغة تقابلها في القانون المغربي المادة 407 لفظاً ومعناً.

## 2-3-2- التشريعات التي أخضعت القصر لنصوص خاصة.

هذه التشريعات أوردت نصوصاً خاصة بالأطفال حيث أنها جعلت من صغر سن المجني عليه ظرفاً مشدداً للعقاب<sup>7</sup>، كما فعل المشرع الفرنسي الذي رفع العقوبة من الحبس لثلاث سنوات والغرامة المقدرة بـ 45000 أورو، إذا قام الجاني بتحريض الغير على الإنتحار سواء انتحر المجني عليه فعلاً أو حاول الإنتحار، إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة مقدرة بـ 75000 أورو إذا كان الضحية قاصراً لم يبلغ سن 15 سنة<sup>8</sup>.

وأيضاً نجد المشرع العراقي الذي جعل تحريض قاصر دون 18 من العمر ظرفاً مشدداً في المادة 408 من قانون العقوبات، حيث رفع العقوبة من السجن لمدة لا تزيد عن 7 سنوات إذا تم الإنتحار، وبالعقوبة الحبس إذا لم يتم ولم يحصل ذلك، إلى عقوبة القتل العمد أو الشروع فيه إذا كان الضحية قاصراً، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الكويتي في المادة 158.

---

<sup>7</sup>- أحمد أمين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، بيروت، سنة 1996، ص 23.

ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية، ع 3، ص 27، سنة 2003، ص 222.

<sup>8</sup>-Article 223-13 Le fait de provoquer au suicide d'autrui est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende lorsque la provocation a été suivie du suicide ou d'une tentative de suicide.

Les peines sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 75000 euros d'amende lorsque la victime de l'infraction définie à l'alinéa précédent est un mineur de quinze ans.

## 2-4- جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

يقع على عاتق الوالدين مسؤولية القيام على شؤون الأسرة ماديا ومعنويا، وإذا كان الشق المادي من الإلتزامات مهم جدا بحيث أنه يحافظ على بقاء واستمرار حياة أفراد الأسرة من حيث الإعالة والعلاج والإيواء ومتطلبات النفقة عموما، فإن الشق المعنوي المتمثل في الرعاية والمحافظة على عقيدة وأخلاق أعضاء الأسرة لا يقل أهمية، بل هو أكثر أهمية من الإلتزامات المادية، لذا كان يجب تجريم كل فعل يؤثر سلبا على شخصية أفراد الأسرة ولا سيما شخصية الأطفال وتكوينهم العقدي والسلوكي.

2-4-1- الركن الشرعي: نص المشرع على تجريم التخلي عن الإلتزامات الأدبية من قبل أحد الوالدين في المادة 3/330 : " المادة 330 : (معدلة بالقانون رقم 19-2015 المؤرخ في 2015/12/30)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 د.ج:

3/ أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثالا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".

## 2-4-2- الركن المادي

-السلوك: وهو قيام أحد الوالدين بتعريض أخلاق أولادهم للخطر، وهذا يعني وجوب توفر عنصرين في هذه الجريمة:

عنصر الأبوة: وهو العلاقة التي تنشأ وفق قواعد النسب المعروفة في قانون الأسرة، سواء قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها، وبالتالي لا يمكن توجيه هذا الإلتزام لغير الوالدين مثل الوصي والكفيل وأحد الأقارب.

-تعريض أخلاق الأطفال للخطر: والتعريض كما يكون بفعل إيجابي قد يكون بفعل سلبي أيضا، ففي كلا الحالتين يجب أن يكون دور الوالدين مؤثرا في إحداث النتيجة أو السعي في تحقيقها، وقد ضرب المشرع لذلك عدة أمثلة لهذا التعريض الجسيم للخطر كأن يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم.

ونعتقد أن تسهيل الولوج للإنترنت والسماح للأطفال باستغلال واستعمال التطبيقات المتاحة على الشبكة ولا سيما منصات التواصل من طرف الوالدين يدخل في هذا النص، لأن الواجب على الوالدين مراقبة الأطفال فيما يقومون به من أفعال على قدر الإستطاعة و منعهم من كل ما يشكل خطراً على أخلاقهم.

-النتيجة: تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب وقوع نتيجة معينة ومجددة وإنما يكفي فيها تحقق السلوك الذي قد يؤدي إلى النتيجة المتمثلة في فساد الأخلاق، فإذا لم تتحقق النتيجة فالسلوك وحده سواء كان إيجابياً أو سلبياً كاف لقيام الجريمة.

2-1-3- الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة ، كما يبدو أيضا أنها تتطلب قصدا جنائيا خاصا.

### خاتمة:

من خلال هذا العرض نلاحظ الدور الكبير والفعال الذي تلعبه منصات التواصل الاجتماعي في ارتكاب الجرائم، تارة كوسيلة لارتكاب الجريمة في صورتها البسيطة، وتارة باعتبارها أداة وعنصرا من عناصر تكوين السلوك الجرمي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نستطيع التمييز بين الجرائم من حيث مدى اعتبار منصات التواصل كظرف مشدد للجريمة أو عنصر غير مشدد للجريمة، وعلى هذا الأساس لاحظنا أن المشرع لا يعتد إجمالا الوسيلة عنصر في الجريمة إلا في بعض الجرائم دون الأخرى، بينما لا يعتد بها مطلقا إذا تعلق الأمر بالجرائم للمرتكبة بوسائل الإلكترونية أو منصات التواصل الاجتماعي ، وعليه فالمشرع مدعو إلى التدخل عاجلا لجعل استغلال منصات التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة إلكترونية أخرى لإرتكاب الجرائم كظرف مشدد، وهذا لعدة اعتبارات منها أنها تسهل الجريمة وتمنح فرصا للجناة لإرتكاب أفعالهم ولو من أماكن بعيدة ، مما يجعل الجريمة عابرة للحدود الوطنية، و أيضا تيسر من الوصول للضحايا والسرعة في الإيقاع بهم، كما أنها تمنح للجناة فرص التهرب من قبضة الشرطة القضائية والمتابعات القضائية لإمكانية التخفي باستعمال طرق كثيرة، مما يجعل هوية مرتكب الجريمة مجهولة لدى الجهات المعنية بمتابعة المجرمين.

### قائمة المراجع:

- أسامة محمد جمال الدين، أثر صفة المجني عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر، سنة 2005.
- أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، سنة 2003
- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007.
- دنيا محمد صبحي، الحماية الجنائية للأسرة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1987.
- سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة، سنة 1990.
- طارق سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر، ط 1، سنة 2003
- أحمد أمين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، بيروت، سنة 1996.
- عادل عبادي علي عبد الجواد، الحماية الجنائية للطفل، دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة 2002
- عبد المهيم بكر سالم،، قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، ط 7، سنة 1977.

فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة  
دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.  
محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة  
العربية ، القاهرة، جمهورية مصر ، سنة 1988.  
محمد عثمان محمد، الجرائم المخلة بالآداب، إيجبت للإصدارات والبرمجيات  
القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ.  
ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، بحث منشور  
بمجلة الحقوق الكويتية، ع 3 ، س 27 ، سنة 2003.